Scanned by CamScanner

الجواب حامداً ومصلیاً

۱ ـــــ سونا، چاندی اور دیگر دھاتوں کے زیورات خواتین کے لئے پہننا جائز ہے لیکن سونا چاندی کے علاوہ دیگر دھاتوں کی انگوٹھیاں پہننے کے بارے میں علماء کرام کا اختلاف ہے۔ فقہ حنفی کی متداول اور معتبر کتب فتاویٰ میں سے بعض کتابوں میں حرمت اور بعض کتابوں

[redacted]

[illegible] مطرح حتال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه
من [illegible] ولا تتخذه من [illegible]

ج ٥ ص ٣٣٣ مطبوعة مكتبة حقانية ملتان

[illegible]

عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع
عبد الله بن السعدي قال وعبد الله يخرز فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم
لأضربنك ضرب غليظ قال فقال الأسعري أما أنا فحائك
فقال عمر لك أحب وأنت.

ج ٥ ص ٣٣٦ مطبوعة مكتبة حقانية ملتان

[illegible]

(ولا يتختم) لأن السنة حصول الاستغناء بها فيحرم (بغيرها) كحجر
وعقيق لحديث جواز الذهب والفضة وختم سليمان (وذهب وحديد
ونحاس وصفر وعاج وعظم ميتة.

ج ٦ ص ٣٥، ٣٦ مطبوعة ايچ ايم سعيد

[illegible] من قوله فيحرم بغيرها

(قال الشارح الزيلعي رحمه الله) فعلم أن التختم
بالذهب والحديد والصفر حرام وأما الفضة فلأنه قد يتخذ منه
الآنية والتختم الذي هو مخصوص معلوم بالنص إلحاقا والتشبه
بالكفار أما بالذهب والجوهر والتختم بالحديد والصفر
فلأنه من زي النساء مكروه للرجال والنساء.

ج ٦ ص ٣٥، ٣٦ مطبوعة ايچ ايم سعيد

[illegible]

ويكره للرجل التختم بغير ما ذكرنا كالتختم بالذهب
والتختم بالحجر لكذا في الجوهرة وفي الخلاصة التختم بالحديد
والصفر والنحاس مكروه للرجال والنساء جميعا وأما العقيق ففي
التختم به اختلاف المشايخ والصحيح في الذخيرة أنه لا يجوز وقال قاضيخان
لا بأس به كذا في السراج الوهاج وأما الذهب ونحوه فلا بأس بالتختم
به للنساء كذا في البحر شرح الهداية هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي
التختم بالعقيق تركه أولى كذا في الخزانة.

ج ٥ ص ٣٣٥ مطبوعة مكتبة رشيدية كوئٹه

[illegible]

قال في البحر واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا
أن يقوم من خارج على عدم ذلك المصنف في المصفى لفظ الكراهة عندنا

الإطلاق يراد بها التحريم قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة إذا قلت في شيء أكرهه فعامة أبيك فيه؟ قال: التحريم اهـ.
ج ١ ص ٢٢٣ مطبوعة ايچ - ايم سعيد

٧- في شرح النواوي لصحيح مسلم:
(قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) ..... وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب..
ج ١ ص ٢٥٤ مطبوعة قديمي كتب خانه

٨- في المجموع شرح المهذب للعلامة النواوي الشافعي:
(الحادية عشرة) قال صاحب الإبانة يكره الخاتم من حديد أو شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا) رواه أبو داؤد والترمذي وفي اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة نفسها (اطلب ولو خاتما من حديد) قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به وفي سنن أبي داؤد باسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضي الله عنه وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الأول.
قال الخطابي في معالم السنن انما قال (أجد ريح الأصنام) لأنها كانت تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه قال وقيل لأنه زي بعض الكفار وهم أهل النار.
ج ٤ ص ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦ مطبوعة دار الفكر بيروت

٩- في بذل المجهود: ج ٥ ص ٨٤:
قال ابن رسلان قال البغوي النهي عن خاتم الحديد ليس نهي تحريم لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد في الصداق أنه صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد وقال أصحابنا لا يكره خاتم النحاس والرصاص ولا الحديد على الأصح ولا يحل لبس خاتم ثقيل يزيد على المثقال.

۱- فی الحاوی للفتاوی للعلامۃ السیوطیؒ:

أمّا التختم لسائر المعادن ماعدا الذهب ففیر حرام بلاخلاف لکن هل یکره وجهان؟ أحدهما نعم لحدیث بریدة «أنّ رجلا جاء إلی النبی صلّی اللّٰه علیه وسلّم وعلیه خاتم من شبه فقال: مالی أجد منك ریح الأصنام فطرحه ثم جاء وعلیه خاتم من حدید فقال مالی أری علیك حلیة أهل النار؟ فطرحه فقال: یارسول اللّٰه من أیّ شیء أتخذه؟ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً. أخرجه أبوداؤد والترمذی وفی سنده رجل متکلم فیه فضعفه النووی فی شرح المهذب لأجله و لکن ابن حبان صححه فأخرجه فی صحیحه والوجه الثانی أنّه لایکره ورجحه النووی فی الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحدیث الأوّل ولما أخرجه أبوداؤد بإسناد جیّد عن معیقیب الصحابی قال کان خاتم النبی صلّی اللّٰه علیه وسلّم من حدید ملوی علیه فضّة۔

ج ۱ ص ۷۵ مکتبة نوریه رضویه۔

۱۱- فی کتاب أحکام الخواتیم للعلامة ابن رجب الحنبلیؒ:

(قال العلامة ابن رجب الحنبلیؒ بعد الکلام الطویل حول مسئلة التختم بغیر الذهب والفضة من المعادن نحو حدید وصفر وغیرهما)

"والصحیح عدم التحریم فانّ الأحادیث فیه لا تخلو عن مقال وقد عارضها ماهو أثبت منها کالحدیث الذی فی الصحیحین أنّ النبی صلّی اللّٰه علیه وسلّم قال یخاطب المرأة التی عرضت نفسها علیه: «التمس ولو خاتما من حدید» وروی النسائی من حدیث أبی سعید الخدری رضی اللّٰه عنه أنّ رجلاً أقبل إلی النبی صلّی اللّٰه علیه وسلّم و (من البحرین) فسلّم فلم یردّ علیه و کان فی یده خاتم ذهب وجبة حریر فألقاهما ثمّ سلّم علیه فردّ السلام وقال: إنه کان فی یدك جمرة من نار. قال: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حدید أو صفر أو ورق». وقد تقدّم حدیث معیقیب أنّ خاتم النبی صلّی اللّٰه علیه وسلّم کان من حدید ملوی علیه بفضّة، ولکن الإمام أحمد احتج به علی الکراهة۔

(فی هامش کتاب أحکام الخواتیم) أخرجه النسائی (۸/۱۷۶)، وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد (۵/۱۵٤): روی النسائی طرفاً من أوله یسیراً - رواه الطبرانی فی الأوسط، وأبو النجیب وثّقه ابن حبان، ورجاله ثقات. اهـ

ص ٤٨ مطبوعة دار الکتب العلمیة بیروت

—— اگر پیتل، لوہا یا کسی اور دھات کی بنائی ہوئی انگوٹھیوں پر چاندی یا سونے کا پانی اس طرح چڑھا دیا جائے کہ وہ دھات چھپ جائے تو اس کا پہننا جائز ہے۔

(حوالجات منسلکہ صفحہ پر ملاحظہ فرمائیں)۔

رد المحتار

لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة

حتى لا يرى ما تحته.

ج ٦ ص ٣٦ مطبوعة ايچ ايم سعيد

فتاوى الهندية:

لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة أو ألبس بفضة

حتى لا يرى كذا في المحيط

ج ٥ ص ٣٣٥ مطبوعة مكتبة رشيدية.

اگر لوہے کی بنی ہوئی انگوٹھیاں دھات کی بنی ہوئی ہوں تو اس کا جواب سوال نمبر (۱) کے جواب میں مذکور ہو چکا اور اگر وہ دھات کی بنی ہوئی نہ ہوں تو اس کے استعمال کی ممانعت نہیں ہے۔

جو حکم ان مذکورہ انگوٹھیوں کے پہننے کے بارے میں ذکر کیا گیا وہی حکم ان کے بنانے کا ہے۔ کذا فی الدر المختار وردالمحتار ج ٦ ص ٣٦٠ مطبوعة ايچ ايم سعيد۔

واللہ سبحانہ وتعالیٰ أعلم

بندہ کوثر علی غفر اللہ لہ

دار الافتاء دار العلوم کراچی

١٥ - ٥ - ١٤٢٥ھ

الجواب صحیح

بندہ محمد تقی عثمانی عفی عنہ

٢٥-٥-١٤٢٥ھ

الجواب صحیح

کہ محمد عبد اللہ عفی عنہ

دار الافتاء دار العلوم کراچی

الجواب صحیح

بندہ محمد اشرف غفر اللہ لہ

١٤٢٥/٥/١٧ھ

الجواب صحیح

احقر محمد عدنان

١٧ جمادی الاولیٰ ١٤٢٥ھ

الجواب صحیح

بندہ الرشید عفی عنہ

دار الافتاء دار العلوم کراچی

١٩-٥-١٤٢٥ھ

Scanned by CamScanner